الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٧) يوم الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٤٤ — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٦ (السنة السادسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

مرسوم بقانون لعمل تعداد للسكان بالقطر المصرى .

قرار بفرض رسوم على الذبيح فى الباجور .

قرار بتعديل الرسوم على الذبيح فى الروضة

قرار بفرض رسوم بلدية على السيارات والعربات فى الروضة .

قرار بفرض رسوم بلدية على السيارات والعربات فى أبى كبير وكفر أبى كبير .

قرار باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرار بندب قاضيين للاشتغال بمحكمة استئناف مصر الأهلية مؤقتا .

قرار بانتداب قاض من قضاة المحاكم الأهلية .

قرار ان بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهما محكمتا خط .

قرار بالاستيلاء على عقار بمطفة سالم قسم باب الشعرية بسبب انشاء شارع الأمير فاروق بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض بشارع السبع والضبع بقسم باب الشعرية بسبب انشاء شارع الأمير فاروق بمدينة القاهرة .

قرار بتعديل مرتبات رجال الحفظ بمراكز كفر الشيخ ودسوق وفوه (غربية) اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٦

مرسوم بقانون رقم ٩٤

لعمل تعداد للسكان بالقطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبالنظر الى وجوب المبادرة منذ الآن الى اتخاذ التدابير للتعداد العشرى المقبل لسكان القطر والذى يجب أن يعمل خلال عام ١٩٢٧ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى خلال عام ١٩٢٧ ، فى تاريخ يحدد فيما بعد بموجب قرار وزارى ، يشرع فى جميع بلدان القطر بعمل تعداد عام لجميع السكان تقوم به مصلحة عموم الاحصاء والتعداد الأميرية .

مادة ٢ — عمال التعداد هم : العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومشايخ الحارات والصيارفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين قد تعينهم لهذا الغرض المصلحة المتقدم ذكرها .

مادة ٣ — كل شخص يعين ، طبقا للمادة المتقدمة ، عاملا للتعداد ملزم بالمساعدة مجانا على حسن تنفيذ جميع التدابير الخاصة بما يلزم للتعداد من البيانات والمراجعة .

ويجب عليه بنوع خاص :

(ا) أن ينتقل من منزل الى منزل لسؤال سكانه الداخلين فى منطقة التعداد المنوطة به عن جميع البيانات التى تشتمل عليها القوائم الرسمية المسلمة اليه ؛

(ب) أن يدون بالضبط فى تلك القوائم اجابات السكان ؛

(ج) أن يوزع القوائم على سكان منطقته الذين يطلبون أن يملأوها بانفسهم وأن يعمل على استعادتها منهم فى خلال اليومين التاليين للتاريخ المحدد للتعداد ؛

(د) أن يعيد الى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد الأميرية أو مندوبيها جميع ما سلم اليه من القوائم والنماذج بعد استيفائها ومراجعتها .

مادة ٤ — يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد أو بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع واحد كل عامل من عمال التعداد يرفض القيام بالالتزامات التى توجبها عليه المادة الثالثة أو يهمل فى القيام بها .

ويعاقب بنفس هاتين العقوبتين على المخالفات التى ترتكب ضد القرارات

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٤ (٨ أبريل سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

أحمد زيور — يحيى ابراهيم

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسوم على الذبيح فى الباجور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩١٠ الصادر بشأن تعريفة الذبيح للبلديات والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس الباجور المحلى بتاريخ ١٩ أكتوبر و١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم الذبيح فى سلخانة الباجور كما يأتى :

٣ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى من الضأن والماعز على شرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن ٤٠ مليما ؛

٤ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى من الخنازير على شرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن ١٥٠ مليما ؛

مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى من غير ذلك من المواشى على شرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن ١٠٠ مليم ٠

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٤ (٧ أبريل سنة ١٩٢٦)

أحمد زيور

وزارة الداخلية

قرار بتعديل الرسوم على الذبيح فى الروضة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩١٠ الصادر بشأن تعريفة رسوم الذبيح للبلديات والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بفرض رسوم على الذبيح فى الروضة ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس الروضة القروى بجلسته المنعقدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ وعلى موافقة آراء اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ و ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل رسوم الذبيح فى الروضة كما يلى :

٤٠ مليم	عن رأس الضأن والماعز ؛
١٠٠	« العجول ؛
١٥٠	« الخنازير ؛
٢٠٠	« الجواميس والبقر والثيران والجمال والخيول ٠

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٤ (٧ أبريل سنة ١٩٢٦)

أحمد زيور

قرار بفرض رسوم بلدية على السيارات والعربات فى الروضة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى المعدّل بقرار ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ بانشاء مجلس قروى فى الروضة ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات الأهالى ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروى المذكور بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٦ ، وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس